



قرار إداري

إن مدير الوكالة الحضرية لسطات ،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الاول 1414 الموافق 10 شتنبر 1993، المعتبر بمثابة القانون، المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.361 بتاريخ 27 جمادى الثانية 1418 الموافق 30 أكتوبر 1997 المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية للعيون ومكناس وتطوان ووجدة واسفي الجديدة والقنيطرة سيدي قاسم وسطات وتازة، كما تم تغييره؛
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2012/24 الصادر في 06 ذو الحجة 1433 هـ الموافق ل 22 أكتوبر 2012 المتعلق بكيفية إجراء التوظيف في المؤسسات والمقاولات العمومية؛
- بناء على النظام المؤقت الخاص بمستخدمي الوكالات الحضرية؛
- بناء على القانون الإطار بالوكالة الحضرية لسطات برسم سنة 2025.
- نظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى : تعلن الوكالة الحضرية لسطات عن تنظيم مباراة لشغل منصب:
- مهندس معماري (إطار عالي) ،

المادة الثانية : تحدد شروط الترشيح للمباراة كما يلي:

- ان يكون المرشح (ة) من جنسية مغربية ؛
- ان لا يقل سن المرشح (ة) عن 18 سنة ولا يتجاوز 45 سنة عند تاريخ التوظيف ؛
- ان يكون المرشح (ة) حاصلا على دبلوم مهندس معماري صادر عن مؤسسة حكومية او دبلوم معادل معترف به وفقا للوائح المعمول بها ؛
- أن يتوفر على تجربة مهنية لا تقل عن سنتين ؛
- ان لا يكون المرشح (ة) من ذوي السوابق العدلية ؛
- ان لا يكون المرشح (ة) مسجلا في السجل التأديبي المركزي للإدارات العمومية



المادة الثالثة: تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 1- طلب الترشيح؛
- 2- سيرة ذاتية للمترشح (ة) CV؛
- 3- نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية؛
- 4- نسخ مصادق عليها من الدبلومات والشواهد؛
- 5- المعادلة الإدارية للدبلومات .
- 6- شهادة أو شواهد العمل تثبت توفر المترشح على تجربة مهنية لا تقل عن سنتين.

المادة الخامسة: توجه ملفات الترشيح داخل أظرفة مغلقة إلى السيد مدير الوكالة الحضرية لسطات بالعنوان التالي : الوكالة الحضرية لسطات ، 11 شارع الحسن الثاني، ص ب 532 سطات أو توضع مباشرة بمكتب الضبط بنفس العنوان.
حدد آخر أجل لقبول الترشيحات في 14 يوليو 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

المادة السادسة: يستدعى المرشحون الذين استوفوا الشروط إلى إجراء اختبار كتابي وفي حالة تجاوزه بنجاح يستدعون لإجراء اختبار شفوي من خلال مقابلة مع لجنة مختصة.

المادة السابعة: يعين السيد مدير الوكالة الحضرية لسطات لجنتين، يعهد للأولى مهمة انتقاء المرشحين وفق الشروط المطلوبة وللثانية مهمة إجراء المقابلات والاختبارات.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالوكالة الحضرية لسطات www.ausettat.org ويلصق بمقر الوكالة الحضرية لسطات.

وحرر بسطات بتاريخ 25 يونيو 2025

الإمضاء: 
مدير الوكالة الحضرية لسطات
سعيد المكنان

